فانه لا ينعقد كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العبادة
لا تتعلق بالاخطارات واستشكل بانه قياس جواز التعليق
بالماضي نحو هذا لانه تعليق وان كان يستعمل لا سيما
وهما يعتبران التعليق ثم العقود بتفليهما جميعا واجيب
بان التعليق بالماضي انما هو الوجود في الواقع فكان قريبا
من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف التعليق بالمستقبل
ثم لو قال انا محرم غدا او راس الشهر او انا محرم اذا دخل
فلان جاز واذا وجد الشرط يصير محرما كما اذا قال انا
صائم غدا يصير شارعا فيه بطلوع الفجر وفارق ذلك قوله
اذا احرم زيد فانا محرم بانه لم يجزم بالاحرام بل بناه على التعليق
بخلاف انا محرم اذا جاء وان كان الكلام لا ينبني الا باخره
لانه لما توسع في تعليق الاحرام حتى صح ابتداؤه بتعليقه صح
فيما عدا ذلك لشدة تشبث الاحرام وان كان ظاهر كلام
جمع الصحة في قوله انا محرم غدا ونحوه لكن المنقول لغا فرزناه
وان قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد
احرامه والا فلا تنبيه له **فروع الاول** لو قال انا محرم
ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم ينعقد وقياسه
ما انعقاده وان قصد التبرك وان كل فعل واقع بمشيئة
الله تعالى انعقد **الثاني** لو احرم كاحرام زيد وعمرو
صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار
قارنا فان اتى بما يأتيان به لكن ان كان احرامهما فاسدا
انعقد احرامه مطلقا او احرم احدهما فقط احرامه صحيحا
في الصحيح ومطلقا في الفاسد **الثالث** لو اخبره زيد
باحرامه او بما احرم به عمل بخبره وان ظن خلافه لانه لا يعلم
الا من جهته ولو اخبره بشيء ثم اخبره بخلافه عمل بالاول
يعتمد خبره الثاني لعلمه ان التعمد يتوله والا فيعمل به
فان كانت بعد الفوات وجب القضاء ولو بان محرما بالحج وفات

وقته

وقته بالنسبة له بعد تحلل من احرامه للفوات واراق دما
ولا يرجع به على زيد لانه الحامل له ولا نظر لتغريره به
الرابع لو تعذر او تعسر عليه احواله فيما يظهر سؤال
زيد عن كيفية احرامه لموت او جنون او غيرهما كغيبة
بعيدة لم يتحر وكذا لو نسي المحرم ما احرم به لتلبسه
كل بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع
فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وفارق التحري
في الاواني والقبلة بان اداء العبادة ثم لا يحصل يقينا الا
بعد فعل محظور وهو ان يصلي لغير القبلة او يستعمل
نجسا فلذلك جاز او وجب التحري ثم واما هنا فيحصل
الاداء يقينا بلا فعل محظور ثم ان عرض التعذر والنسيان
قبل الاتيان بشيء من الاعمال فالاولى ان ينوي القران
ليخرج عن العهدة وتبرا ذمته من الحج اذا اتى باعماله لانه
اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا يبرا من العمرة اذ قد
يكون احرم بالحج وهي لا تدخل عليه ولا دم اذ حصل الحج
فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا يجب بالشك
لكن يندب لاحتمال انه احرم بعمرة فيكون قارنا
ولو اقتصر على نية الحج واتى بعمله حصل فقط ولا دم
ايضا ولو نوى القران كان اولى اذ يحصل به العمرة على
وجه ثم من هذا يستفاد انما يحصل به ثواب وان قيل
على قول مخالف للمعتمد ينبغي العمل به لحصوله للعلماء
حيث لا محذور ركوفيه خلاف اخر ولو عمل اعمال الحج
بلا نية حصل التحلل لا البراءة لشيء منهما للشك فيما اتى
به او عمل عمل العمرة ولو مع نيتها لم يحصل التحلل لاحتمال
انه احرم بالحج ولم يتم عمله مع بقاء وقته ولو عرض التعذر
او النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف او وقت الوقوف
باق فقران ووقف ثانيا ثم في يفني عمل الحج اجزاه عنه